والثالث تتخير لهذا مع غيبة المالك فان حضر ومنعه تعين الصيد وان بذله تعين
الطعام ولو وجد ميتة وصيدا وطعام الغير فالاصح يتعين الميتة وقيل طعام الغير
وقيل الصيد وقيل تتخير بين الثلاثة وقيل بين الميتة وطعام الغير وقيل بين الميتة
والصيد وقيل بين الصيد وطعام الغير ويترك الميتة ولو وجد ميتتين احدهما من جنس
ما يوكل كالشاه والاخري من جنس ما لا يوكل كالذيب فهل تتخير ام يأكل ما يوكل جنسه
وجهان يجريان فيما اذا كانت احدهما طاهرة في الحياة كالحمار والاخري نجسة كالكلب والاصح الاول
في الاولي وفي الثانية يتعين الطاهر وفي تعليق البغوي ان المضطر يجب عليه السوال
والاخبار بحاله حتى يعجز عن السوال ولو عم الحرام الارض بحيث لم يبق حلال جاز
ان يستعمل من ذلك ما تدعو الحاجة اليه قال الامام ولا ينبسط فيه كما ينبسط في الحلال
بل يقتصر على ما تمس حاجته اليه دون اكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس المناعمات
قال الشيخ عز الدين وصورة ذلك ان يكون المستحقين بحيث يتوقع معرفتهم في
المستقبل فلو ايسنا منه لم يتصور هذه المسالة لان المال حينئذ يكون للمصالح العامه
ولو اضطرت امراة الى الطعام وامتنع المالك من بذله الا بوطيها قال الشيخ محب الدين
الطبري لم ار فيه نقلا والذي ظهر لي انه لا يجوز لها تمكينه وصوبه المتاخرون
وخالف اباحة الميتة فان الاضطرار فيها الى نفس المحرم وهنا الاضطرار ليس الى نفس
المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة لانه قد يصر على المنع
بعد وطيها وهذه تقدمت الاشارة اليها في باب حد الزنا والمنصوص انه لا يجوز
للانسان اكل الترياق المعجون بلحوم الحيات الا في حالة الضرورة بحيث يجوز له اكل
الميتة قال والاصح تحريم قطع بعضه لاكله لانه قد يهلك بذلك
ولانه كقطعة من غيره والثاني لا لانه اتلاف بعض لاستبقاء الجميع فاشبه قطع اليد
بسبب الاكلة قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا اظهر وبه قال الشيخ ابو حامد
وغيره فلذلك قال المصنف قلت الاصح جوازه وشرطه اي شرط قطع
بعضه لاكله فقد الميتة ونحوها فان وجد شيئا ياكله حرم قطعه وهذا الشرط
صرح به في الشرحين قال ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله
اعلم لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاصلاح الكل تتمة من مر ببستان
انسان او زرعه لم يجز ان ياكل منه بغير اذنه الا ان يكون مضطرا كما تقدمت
الاشارة اليه قريبا وحكم الثمار الساقطة من الاشجار حكم سائر الثمار ان كانت
داخل الجدار وكذلك ان كانت خارجة الا ان يجري عادتهم باباحتها فان جرت
بذلك فالاصح الاباحة ويجوز ان ياكل طعام قريبه بغير اذنه اذا غلب على ظنه انه لا

يكون

يكون ذلك ويختلف ذلك بالاشخاص والاحوال والازمان فان شك فحرام بلا خلاف
خاتمة يكره ان ياكل فوق شبعه واختار الشيخ عز الدين والشيخ تحريمه لاضرار
البدن واضاعة المال سواء كان ذلك نقلا او مشروبا او غير ذلك وفي فتاوي
قاضي خان ان المراة اذا اكلت الفتيت للسمن يجوز ان لم يكن زايدا على الشبع
وروي الحاكم وابن عدي عن ابي جحيفة انه قال اكلت ثريدة واتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اكفف عنا جشاءك يا ابا جحيفة فان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قال فما اكل ابو جحيفة ملء بطنه
حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى واذا تغدى لا يتعشى ويكره ان يعيب
الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اعجبه اكله والا تركه
قال الحليمي هذا في غير المصنوع للادمي اما المصنوع اذا عاب صنعته فلا كراهة وانما
كره عيب الطعام لانه نعمة الله وعيب النعمة مخالف للشكر فمن اكل من نعمة الله شكر
اذ مكنه منه واوصل منفعته اليه واذا استضاف مسلم لاضطراره مسلما لم يجب
عليه ضيافته والاحاديث الوارده في ذلك محمولة على الاستحباب وعن احمد والليث
انها واجبه ويكره ان يشرب من فم القربة ويسن ان يحمد الله في اخره وفي اخر
الاكل ويستحب ان ياكل اللقمة الساقطة وان يلعق اصابعه ويلعق القصعة لما
روي الترمذي وابن ماجه عن نبيشة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروي البزار انها تقول اللهم
اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان

كتاب المسابقه والمناصله

هذا الباب لم يسبق الشافعي احد الى تصنيفه والمسابقة مفاعله من السبق بسكون
البا وهو يطلق على الاستباق بالخيل وبالسهام وقوله تعالى انا ذهبنا نستبق قيل معناه
ننتضل بالسهام وقيل يجري على الاقدام والنضال والمناضلة المغالبة في رمي السهام
على وجه مخصوص قال الشاعر الارب يوم لو رمتني رميتها ولكن عهدي
بالنضال قريب • يقال ناضل زيد عمرا وابي راماه والاصل في جوازها قبل الاجماع قوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوه الرمي ثلاثا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان
اجري ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجري ما لم يضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق وكانت العضبا ناقته صلى الله عليه وسلم فجا اعرابي على قعود فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه
الدنيا الا وضعه روي رواه البخاري عن انس بن مالك وكان ذلك في السنة السادسة

Copyright King Saud University